

قرار وزاري

رقم ٩٥/٧٣

باصدار قواعد خدمة المراسلات التجارية الجوابية

- إستناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ .
وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها المؤرخ ٩/٩/١٩٩٥ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- مادة (١) : يعمل بالقواعد المرافقة في شأن تسيير خدمة المراسلات التجارية الجوابية .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في : ١٣ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ
الموافق : ٧ من نوفمبر ١٩٩٥ م

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م

قواعد خدمة المراسلات التجارية الجوابية

- مادة (١) : أنواع المراسلات التجارية الجوابية :
- توفر المديرية العامة للبريد نوعين من المراسلات التجارية الجوابية هما :
- البطاقات .
 - المظاريف .
- مادة (٢) : تهيئة المراسلات التجارية الجوابية :
- تهيأ المراسلات التجارية الجوابية وفقاً للمواصفات الموضحة في التعليمات البريدية ، مع مراعاة ما يلي :
- (١) بالنسبة للمظاريف : لاتقل الأبعاد عن ٩ سم × ١٤ سم .
ولاتزيد على ١٢ سم × ٢٣ سم .
 - (٢) بالنسبة للبطاقات : لاتقل الأبعاد عن ٩ سم × ١٤ سم .
ولاتزيد على ١٠ سم × ١٥ سم .
- مادة (٣) : أجور الخدمة :
- تشمل أجور الخدمة ما يلي :
- (١) رسم الاشتراك السنوي في الخدمة وقدره خمسون ريالاً .

(٢) أجور توزيع المراسلات الجوابية على المشتركين ، وتحدد على النحو التالي :

المصدر	المادة	الأجرة
من داخل السلطنة	بطاقة مظروف	٥٠ بييسة ٢٥٠ بييسة
من الخارج	بطاقة مظروف	أجرة بلد المصدر + ٥٠ بييسة أجرة بلد المصدر + ١٠٠ بييسة

(٣) تعدل الأجور المبينة في البند السابق بما يتناسب مع أي تعديل يطرأ على أجور

تخليص البطاقات والرسائل .

مادة (٤) : الاشتراك في الخدمة :

على كل من يرغب في الاستفادة من خدمة المراسلات التجارية الجوابية أن يتقدم بطلب كتابي إلى مدير عام المديرية العامة للبريد بأي من محافظتي مسقط أو ظفار للاشتراك في تلك الخدمة ، على أن يرفق بالطلب نموذجاً للمراسلة الجوابية المزمع استعمالها ويجب سداد رسم الاشتراك السنوي عند توقيع عقد تأدية الخدمة ، كما يلتزم المشترك بدفع الأجرة المقررة عن كل رسالة جوابية معادة .

مادة (٥) : سريان الاشتراك :

يسري عقد الاشتراك في تأدية الخدمة لمدة سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر ، وفي حساب الرسم يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة .
ويتجدد العقد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يخطر المشترك المديرية العامة للبريد المختصة كتابة برغبته في عدم تجديد العقد قبل إنتهاء مدته بشهرين على الأقل .
ويجب سداد رسم تجديد عقد الاشتراك قبل إنتهاء المدة السارية بشهر على الأقل .

مادة (٦) : إنهاء الاشتراك :

يحق للمديرية العامة للبريد المختصة إنهاء عقد الاشتراك في الخدمة باخطار كتابي يوجه للمشارك بطريق التسجيل قبل التاريخ المحدد للإنتهاء بخمسة عشر يوماً على الأقل إذا اقتضت الضرورة ذلك أو إذا أخل المشارك بالتزاماته الواردة في عقد الاشتراك .

مادة (٧) : العلاقة مع المشتركين :

تنظم العلاقة بين المديرية العامة للبريد المختصة والمشاركين وفقاً للعقود التي تبرم بين الطرفين .

مادة (٨) : الحساب التفصيلي مع المشتركين :

تعد المديرية العامة للبريد المختصة سجلاً يقيّد فيه يومياً عدد المراسلات الجوابية التي وردت للمشارك ، كما تعد حساباً شهرياً لكل مشارك يتضمن عدد المراسلات الجوابية التي وردت إليه خلال الشهر والرسوم المستحقة عليها .

مادة (٩) : سداد المطالبات :

يلتزم المشارك بسداد الأجر المستحقة عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة ، وفي حالة عدم السداد خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ يحق للمديرية العامة للبريد المختصة وقف الاشتراك لمدة محددة وإنهائه عند تكرار المخالفة .

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٠

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية للمخابز

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية للمخابز ، المرافقة .